

6493 - هل تأخذ نفقة الحج من زوجها بائع المحرمات

السؤال

زوجي يملك مطعماً يبيع فيه الخمر والخنزير ، لي طفلان وأود الذهاب للحج إن شاء الله بعد سنتين ، قال زوجي بأنه سيدفع التكاليف لأنه لا يوجد لي أي مصدر للدخل المالي ولا أريد أن يربي أطفالي أي شخص آخر ، فهل هذا جائز ؟ ماذا يجب أن أفعل ؟ أعلم بأنني وأطفالي لا زلنا صغار في السن ولكنني أريد الحج فماذا أفعل ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

عرضنا السؤال التالي على فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين :
 زوجها يبيع الخمر والخنزير هل يجوز أن تأخذ منه نفقة لحج الفريضة ؟
 فأجاب حفظه الله بقوله :
 لا.....لا يجوز وتعتبر من غير القادرين .